1- **خصائص عقد التأمين**: لعقد التأمين التجاري خصائص محددة يقوم عليها، وهي التي تميزه عن باقي العقود المدنية الأخرى لدى أي مشرع، وفيما يلي أهم هذه الخصائص.

أ- **عقد ملزم**: ليتزم المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها إلى المؤمن في أوقاتها المحددة، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه إلى المؤمن له إن وقع الحادث المؤمن ضده، من ناحية أخرى فإن عقد التأمين ملزم على اعتبار أن كلا الطرفين مطالب بالإلتزام ببنود العقد المذكورة في وثيقة التأمين.

ب- عقد معاوضة: كل طرف من أطراف عقد التأمين يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ مقابلا هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، وكذلك المؤمن يأخذ مقابلا لما يدفعه، هو مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة، ما دام المستأمن قد اشترى احتمال حدوث الضرر، والتزم بدفع مبالغ نتيجة لذلك فإنه قد يأخذ مقابلا لما دفعه من مبالغ وهو تعويض الضرر إن وقع، وقد لا يأخذ إن لم يقع الضرر.

ج- عقد إذعان: لا يجوز للمستأمن أن يجهل شيئا من بنود العقد، أو لم يفهم أو يطلع على بنود العقد التي تلزمه بواجباته تجاه المؤمن وكذلك معرفة كافة عناصر العقد والشروط المتفق عليها.

وعقود الإذعان هي التي يستأثر الطرف القوي من طرفي العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة دون مناقشة، والإذعان هنا، يتمثل في أن الطرف القوي وهو المؤمن يضع شروطا لا تقبل المساومة ولا المناقشة من قبل المؤمن له، بل إن عليه قبولها كاملة دون أدنى اعتراض، مع ضرورة عدم وجود إجحاف في حق المؤمن له.

د- عقد إحتمالي: الخطر المضمون احتمالي الوقوع، إذ أن الخطر المضمون غير محقق الوقوع كالتأمين على الحريق أو غير محقق من حيث التاريخ كالتأمين على الحياة في حالة الوفاة، كما أن كلا المتعاقدين ليس لهم معرفة بمقدار ما سيؤديه كل منهما، ومقدار ما سيأخذه كلاهما.

هـ- عقد مستمر: عقد التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة، فالعقد يعقد في زمن معين، والتزامات كل من الطرفين أداءات مستمرة في الوقت، حيث تلتزم شركة التأمين خلال مدة التأمين وبشكل مستمر بضمان الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يتعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين دوريا خلال فترة التأمين التي التزمت بها الشركة بضمان أداء واجبها وليس في فترة أخرى.

2- مبادئ عقود التأمين:

هناك مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين، وهذه المبادئ لا تنبعث من فراغ ولكنها تستمد وجودها وقوتها واستمرارها من القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة في مجال العمل التأميني.

ومن الجدير ذكره أن هذه المبادئ تنقسم إلى قسمين، قسم يسري على جميع أنواع التأمين بلا استثناء، وقسم آخر يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.

أ- مبادئ تسري على جميع عقود التأمين:

- **مبدأ حسن النية**: يلتزم المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات الخاصة بعقد التأمين والمطابقة للواقع، فيكون التصريح من طرف المؤمن له بكل ما لديه من معلومات وشروحات تخص عملية التأمين, ضمن استمارة أسئلة فالأمور المتعلقة بالشيء المؤمن عليه، لا يمكن إلا للمؤمن له أن يعلمها أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح شروط العقد والاستثناءات الواردة عليه فحسن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية وإخلال بهذا المبدأ يستلزم مباشرة بطلان العقد وعليه يترتب على هذا المبدأ الآثار التالية:

-يجب أن يتوفر لدى كل من طرفي عقد التأمين منتهى حسن النية، بمعنى أن تكون البيانات التي يدلي بها كل طرف صحيحة ودقيقة.

-تبني شركة التأمين قرارها بقبول أو رفض التأمين على البيانات التي يدلي بها المؤمن له، وتستخدمها في تقدير القسط الواجب سداده، وفي وضع الشروط التي تتناسب مع الحالة التأمينية.

-تعمل شركة التأمين على التثبت من البيانات التي يدلي بها المؤمن له، إلا أن هناك أموراً لا يمكن اكتشافها.

-إذا تم اكتشاف أي تلاعب في هذه البيانات، يصبح عقد التأمين باطلاً.

-لا يجوز لشركة التأمين أن تخبر طالبي التأمين بأية بيانات غير صحيحة لتغريهم على التعاقد معها.

- لا يجوز للمؤمن له (لكي يستحق التعويض) أن يفتعل حريقاً أو سرقة أو إتلاف ليستحق مبلغ التأمين، فهو بهذا يكون قد أخل بمبدأ منتهى حسن النية.

- وثيقة التأمين هي الصك الرئيسي المثبت للتعاقد بين المؤمن له والمؤمن.

- **مبدأ المصلحة التأمينية**: يعتبر مبدأ المصلحة التأمينية من أهم المبادئ التي تخضع لها جميع أنواع عقود التأمين وتتوافر المصلحة التأمينية عندما توجد علاقة معينة بين الشخص طالب التأمين (المؤمن له) وبين موضوع التأمين بحيث يترتب على بقاء الشخص أو الشيء موضوع التأمين نفعا معنوياً أو ماديا أو كليهما للمستفيد من التأمين أو يترتب على فناء الشخص أو الشيء موضوع التأمين خسارة معنوية أو مادية للمستفيد من التأمين.

ويقصد بالمصلحة في التأمين معرفة ما إذا كان للمؤمن له أو المستفيد مصلحة من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر، حتى إذا وقع واصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه، ولحق المؤمن أو المستفيد ضرر نتيجة ذلك، رجع على شركة التأمين بتعويضه عن هذا الضرر.

- **مبدأ السبب القريب:** يشترط لقيام المؤمن بدفع التعويض أن يكون الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لا السبب البعيد لحدوث الخسارة، ويقصد بالقرب هنا سببياً لا زمنياً ، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى وقوعه إلى سلسلة من الحوادث أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة المالية، وتتمثل أهمية هذا المبدأ في أنه يحدد مدى أحقية المؤمن له في الحصول على التعويض.

وعند تطبيق هذا المبدأ قد نواجه بإحدى الحالات التالية:

* إذا تحقق الخطر المؤمن منه وكان هو السبب الوحيد لوقوع الخسارة المالية فلا توجد مشكلة، ويحق للمؤمن له الحصول على التعويض.

* إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن سلسلة أخطار متتالية لا يوجد خطر منها مستثنى بالوثيقة، فلا يوجد مشكلة أيضاً ويستحق المؤمن له الحصول على التعويض.

* إذا وقع الخطر المؤمن منه ضمن مجموعة من الحوادث المتتالية منها ما هو مستثنى، ومنها ما هو مغطى بالوثيقة، فيجب أن يكون السبب القريب للخسارة هو الخطر المغطى وليس الخطر المستثنى بالوثيقة.

ب- مبادئ تسري على عقود تأمينات الممتلكات والمسؤولية المدنية فقط:

- **مبدأ التعويض:** بمقتضى هذا المبدأ لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يزيد التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عن قيمة الخسائر الفعلية المحققة، وألا يتعدى هذا التعويض حدود مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (لحظة وقوع الخطر) أيهما أقل.

الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ: تتركز هذه الصعوبات في عملية تقدير مبلغ التأمين المناسب أو تقدير قيمة الشيء موضوع التأمين أو تقدير الخسارة، وذلك نظراً لتعدد طرق التقدير، والتغيرات المستمرة في الأسعار، ولذلك عادة ما يكون لشركة التأمين الحق في الإصلاح أو الإحلال أو إعادة الشيء إلى أصله ليعود إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث مباشرة (وهي من صور التعويض العيني).

الخلاصة: إن مبدأ التعويض يعني أن شركة التأمين تحدد التعويض المستحق في تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية وفقاً للقاعدة التالية:

التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين (عند تحقق الخطر) أيهما أقل.

ولهذا يطلق البعض على تأمينات الممتلكات والمسئولية المدنية اسم "تأمينات الخسائر" لأن التعويض فيها يتم على أساس الخسارة وتطبق عليها القاعدة السابقة.

أما في تأمينات الحياة، فلا يطبق مبدأ التعويض، حيث يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن عند الوفاة مثلاً، بدفع مبلغ نقدي معين يسمى مبلغ التأمين، ولذلك يطلق البعض على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية اسم "التأمينات النقدية" حيث تطبق القاعدة التالية:

التعويض = مبلغ التأمين

كثيراً ما يحدث في تأمينات الممتلكات والمسئولية أن يختلف مبلغ التأمين عن قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر، وتتحدد درجة كفاية التأمين على ضوء مقارنة هاتين القيمتين، وهنا قد نواجه بإحدى ثلاث حالات هي:

التأمين الكافي **التأمين فوق الكفاية** **التأمين دون كفاية**

الرقم	نوع التأمين	كيفية احتساب التعويض
01	التأمين الكافي	التعويض = الخسارة الفعلية
02	التأمين فوق الكفاية	التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة الخطر
03	التأمين دون الكفاية مع تطبيق شرط النسبية	التعويض = الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين / قيمة الشيء موضوع التأمين عند وقوع الخطر)
04	التأمين دون الكفاية مع عدم تطبيق شرط النسبية	التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين

- **مبدأ المشاركة في التأمين:** هذا المبدأ أيضاً يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون التأمينات الجزائري على ما يلي : (في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن).

ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤَمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها، أي أن نصيب كل شركة تُأمين في الخسارة يتحدد بالعلاقة التالية:

نصيب الشركة في التعويض = الخسارة الفعلية × (مبلغ التأمين الذي لديها / مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة)

- **مبدأ الحلول في الحقوق:** يعني هذا المبدأ أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض، فإذا وقعت خسارة أو الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ الغير، وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج أو مرتين من شركة التأمين مرة ومن الغير المتسبب في الخسارة مرة أخرى.

فإن مبدأ الحلول في الحقوق يقضي بأن يحصل المؤمن له على التعويض من شركة التأمين، على أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير ومطالبته بالتعويض، على أن تحتفظ لنفسها في حدود ما دفعت للمؤمن له، وترد الباقي.

الهدف من هذا المبدأ أيضاً هو عدم الإثراء غير المشروع، كما أنه يأتي كامتداد لمبدأ التعويض.

ويسري مبدأ الحلول على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية، ففي تأمينات الحياة يحق للورثة في حالة وفاة المؤمن عليه الحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين، وفي نفس الوقت الحصول من الغير على التعويض الذي يحكم به القضاء.

3- أنواع التأمين:

أ- **تقسيم التأمين حسب عنصر التعاقد:** طبقا لعنصر التعاقد يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين:

- **التأمين الإجباري:** وهو ذلك النوع الذي لا يكون للفرد حرية شرائه من عدمه حيث يصدر بقوانين تضفى عليه صفة الإلزام، ويحدد القانون من ينطبق عليه وأسعاره (أو اشتراكاته)، وقد يتحمل كل فرد تكلفته بالكامل وقد يتحمل جزء منها ويساهم معه أطراف أخرى، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة....) وبعض فروع التأمينات الخاصة الاجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

- **التأمين الاختياري:** هو كل أنواع التأمين التي يقدم عليها الأفراد بمحض إرادتهم دون قانون يلزمهم بذلك وهذه الأنواع تتمثل في أنواع التأمين التي تصدرها شركات التأمين كتأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الاجباري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجباريية....إلخ، ويتحمل المؤمن له تكلفة التأمين بمفرده وحسب درجة الخطورة الخاصة به.

ب- **تقسيم التأمين حسب مجال الخطر:** وتشمل ما يلي:

- **التأمينات البحرية:** يهدف إلى تغطية الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحري، وتغطي شركة التأمين بموجب هذا النوع من التأمين الأضرار المادية التي تلحق بالأموال والبضائع المنقولة وكذلك هياكل السفن المؤمن عليها والناتجة عن حوادث معينة، وذلك وفقا للشروط المحددة في العقد.

- **التأمينات البرية:** ظهرت التأمينات البرية بعد ظهور التأمينات البحرية، وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الشخص في البر وتنقسم بدورها إلى تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص.

- **التأمينات الجوية:** تضم عقود التأمين التي يكون موضوعها تغطية أخطار تتعلق بعملية النقل الجوي، وهي تشمل ضمان الأضرار المادية اللاحقة بالمركبات الجوية المؤمن عليها، مصاريف إصلاح العطل، مصاريف الحراسة ونقل المركبة الجوية

المتضررة ووضعها في مكان آمن، التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبة الجوية (تأمين المسؤولية)، وكذلك التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبضائع المنقولة عن طريق المركبات الجوية (تأمين البضائع المنقولة).

ج- تقسيم التأمين حسب الخطر المؤمن منه: طبقا للخطر المؤمن منه يمكن تقسيم التأمين إلى:

- **تأمينات الأشخاص:** يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له سوا في حياته أو في صحته، ويلتزم المؤمن في هذا النوع من التأمين بدفع مبلغ التأمين كاملا عند تحقق الخطر والذي يحدد مسبقا عند التعاقد وبطريقة جزافية وعليه فهو لا يعتمد على المبدأ التعويضي (باستثناء المصاريف الطبية والصيدلانية التي تخضع لهذا المبدأ) وذلك لصعوبة تحديد قيمة الخسارة عند وقوع الخطر، وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين هما: **التأمين على الحياة، والتأمين على الأضرار الجسمانية.**

- **تأمينات الأضرار:** يكون في هذا النوع من التأمين الخطر المؤمن منه لا يتعلق بالشخص المؤمن له بل يتعلق بممتلكاته وأمواله، وهذا النوع من التأمين يخضع للمبدأ التعويضي، حيث تقوم شركات التأمين على الأضرار بتعويض المؤمن له بقدر ما لحق بملكه من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن منه، وليس جزافيا كما يطبق في تأمينات الأشخاص، وينقسم هذا النوع من التأمينات إلى تأمين الممتلكات (الأشياء) وتأمين المسؤولية المدنية.

هناك تقسيم آخر للتأمين يسمى بالتقسيم العملي، حيث يتكون من تأمينات الحياة والتأمينات العامة وتضم هذه الأخيرة تأمينات الأضرار المادية والجسمانية

تأمينات الأضرار	تأمينات الأشخاص
- الخطر يتعلق بمال المؤمن له وليس بشخصه - تخضع لمبدأ المعاوضة - يميز فيه بين نوعين: التأمين على الأشياء وتأمين المسؤولية.	- الهدف منها دفع مبالغ جزافية في حالة تضرر شخص المؤمن له - لا تخضع لمبدأ المعاوضة - تطبق المبدأ الجزافي - تنقسم إلى تأمينات الأضرار الجسمانية وتأمينات الحياة.